مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 02 ص- ص: 761-784

استثمار أموال الوقف في الجزائر بين الواقع والمأمول

Investing Waqf Funds in Algeria Between Reality and Expectations

ط.د أميرة مرابطي*[1]، مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، mrabti.amira@univ-guelma.dz

أ.د عبد الواحد غردة[2]، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، abdelouhed@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/08/01 تاريخ قبول المقال: 2023/10/17

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء حول قطاع الأوقاف في الجزائر، حيث عمدت إلى الوقوف على واقع استثمار أموال الوقف في الجزائر وآفاقه، وذلك من خلال الإشارة إلى ماهية الوقف، وكذا التعرف على الصيغ التي تسمح باستثمار أموال الوقف وتنميتها، وكخطوة أخيرة تناولنا واقع استثمار أموال الوقف في الجزائر وآفاق الاستثمار الوقفي الجزائري.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تصب في سياق واحد ألا وهو أن الاستثمار الوقفي في الجزائر يمكن أن يوصف بالضعيف، وهذا يرجع إلى تركيز الهيئة المسؤولة على صيغ الايجار بأثمان زهيدة للأصول الوقفية المختلفة، لذا لابد من التنويع في صيغ الاستثمار بما يتماشى وطبيعة كل وقف.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الوقفي؛ صيغ الاستثمار؛ أموال الوقف.

Abstract: This study aims to highlight on the WAQF sector in Algeria. It seeks to examine the reality of investing waqf funds in Algeria, as well as its expectations, by discussing the nature of the WAQF and identifying the formulas that allow for the investment and development of the WAQF funds. As a final step, the study discusses the current state of the WAQF funds investment in Algeria and the prospects for Algerian WAQF investments.

The study concludes that WAQF fund investment in Algeria can be described as weak, which can be attributed to the responsible authority's focus on leasing formulas at low prices for various the WAQF assets. Therefore, it is necessary to diversify investment formulas in line with the nature of each WAQF property.

Key words : WAQF investements; Investment formulas; The WAQF funds.

* ط.د أميرة مرابطي

المقدمة:

يعتبر الوقف أحد أهم الانظمة التي عرفتها المجتمعات الإسلامية، وهذا بفضل مبدأ التكافل الاجتماعي بين مختلف الشرائح الاجتماعية التي يسعى إلى ترسيخها، وكذا آلية عمله التي تساهم في حفظ المال وتنميته. ووفقا لهذا كان لابد من تفعيل دور الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بخلق صيغ وأساليب وكذا مؤسسات تعمل على تنمية أموال الوقف وكذا ضمان استمرارية تقديم المنافع والحفاظ على الأصول الوقفية، إذ أن تعطيل الوقف عن الاستثمار والاستغلال يعتبر إهدار للطاقات الانتاجية الكامنة فيه.

عرفت الجزائر تطورا كبيرا وازدهارا في الأوقاف في عهد الدولة العثمانية، ثم تقلص حجم الأوقاف عقب الاحتلال الفرنسي وتراجع دوره بسبب نهب واستغلال المعمرين الفرنسيين له. لكن الجزائر عقب الاستقلال عملت على استرجاع الأملاك الوقفية المنهوبة والمفقودة، وكذا حمايتها وإدارتها وفقا للشريعة الإسلامية والسعي إلى تنميتها وتطويرها.

انطلاقا مما سبق ذكره برزت لنا الاشكالية الرئيسية التالية:

ماهو واقع استثمار أموال الوقف في الجزائر؟

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على صيغ استثمار أموال الوقف التقليدية منها والحديثة وكذا إعطاء نبذة حول الأوقاف في الجزائر قبل، إبان وبعد الاستعمار الفرنسي؛ كما يسعى إلى تسليط الضوء حول واقع استثمار أموال الوقف في والجزائر.

وللإجابة على إشكالية البحث، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بغرض وصف المفاهيم الواردة في البحث والمتعلقة بالوقف وصيغ استثماره، وكذا تحليل المعلومات المرتبطة بطبيعة الإشكالية المطروحة، كما استخدمنا المنهج التاريخي وذلك لتتبع مختلف المراحل التي مرت بها الأوقاف في الجزائر. وأخيرا اعتمدنا على منهج دراسة حالة وذلك عند دراسة واقع استثمار أموال الوقف في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الوقف

سنحاول انطلاقا من هذا المبحث اعطاء نظرة عامة على الوقف، وذلك من خلال التعريف والخصائص الأساسية له، بالإضافة إلى أهميته.

المطلب الأول: تعريف الوقف

وردت تعريفات عدة للوقف في كتب العلماء المسلمين، والباحثين الاقتصاديين وكذا المعاجم والقواميس، لكنها تقريبا تصب في معنى او سياق واحد، سنحاول في هذا المطلب التطرق له.

أولا: الوقف في اللغة: هو الحبس والمنع عن التصرف، والوقف مصدر وقف أي حبس، والجمع أوقاف، يقال: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله[1]، ويقال وقفت شخصا إذا منعته عن الحركة والانتقال، أي أمرته وألزمته بالوقوف. وقد وردة كلمة الوقف في القرآن الكريم، قال تعالى" وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ" الصافات آية 24. وقال أيضا" وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ" الأنعام آية 27.

ثانيا: الوقف اصطلاحا: فالوقف مصطلح فقهي اسلامي يعبر به عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير والاحسان، فيطلق على الصدقات و التبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار، بحيث ينتفع بها الناس على مدى سنين وأجيال وقرون[2]، أو هو "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[3].

ما يعرف على أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقائه عينه كالدور والمحلات التجارية، والمساكن، والبساتين والأراضي ونحوها، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة ونحوها[1]. إذن هو تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو قطاع تكافلي خيري[2].

1- انظر:

- ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص 106.
- أحمد المقري الفيومي، **المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي**، وزارة المعارف المصرية، 1324، ص 669.

2- أحمد الريسوني، **الوقف الاسلامي: مجالاته وأبعاده**، تاريخ الاطلاع: 2016/09/20، من الموقع http://www.gulfkids.com/pdf/Alwaqf_islam.pdf

3- عبد الكريم بوحادرة، **الدور التمويلي والتنموي للصناديق الوقفية -حالة الصندوق الوقفي تثمير-**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 15، العدد 03. 2021، ص 434.

1- عبد الرحمان السعدي، **فقه البيوع**، الطبعة 01، دار الغد الجديد، 2004، ص 147.

2- جيلالي دلالي وأمينة عبيشات، **نحو نموذج مؤسسي متطور لتوظيف الاستثمارات الخيرية لتطوير قطاع التعليم العالي -صناديق الوقف التعليمي أنموذجا-**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، 2022، ص 114.

يتضح من التعاريف السابقة أن الفرق بين التبرع والوقف هو أن المال أصل التبرع ممكن أن يهلك وينتهي بينما في الوقف فإنه دائم لا ينقطع وهذا يؤدي بنا إلى إن منفعة الوقف مؤبده بينما منفعة التبرع ممكن إن تزول بهلاك الأصل، كما أن الوقف يعتبر صورة من صور التبرع، فالتبرع يشمل الوقف وغيره من الصور.

المطلب الثاني: خصائص الوقف

يتميز الوقف الاسلامي بالمميزات والخصائص التالية[3]:

أولا: التأبيد: وتعني أن الوقف يكون مؤبدا منذ لحظة انشائه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو الأفراد.

ثانيا: عدم القابلية للإلغاء: ليس للواقف الحق في إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف.

ثالثا: عدم القابلية للتحويل: هذه الخاصية تعني توقف حقوق الوقاف في التصرف في وقفه بالبيع أو التوريث أو الوهب.

رابعا: التنوع: الوقف وعمل الخير عند المسلمين متنوع الأشكال وشامل بشكل يبعث على الدهشة والإعجاب في وجوه من الخير والتكافل.

المطلب الثالث: أهمية الوقف

تتمثل أهمية الوقف في ما يلي[1]:

– يعتبر الوقف مصدر تمويل دائم يحقق كل من المصالح الخاصة والمنافع عامة، ومنبعاً يفيض بالخيرات على البلاد والعباد. كما أنه يعمل كوعاء يتم فيه تجميع خيرات العباد؛

– يعد الوقف من أكثر أبواب الترابط الاجتماعي اتساعًا في المجتمع الإسلامي، إذ ينسج خيوطًا محكمةً في التشابك ويقوي العلاقات للترابط، يغذي بعضها بعضا، مما يعزز الروح داخل خلايا المجتمع حتى يصبح كالجسد الواحد.

– استمرار الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛

– استمرار الانتفاع بالوقف في اوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛

3– سمير دهليس و سعيد شعبان أعمر، **الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2015، ص 306.

1– المرجع نفسه، ص 309.

– يساهم الوقف في العمليات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، وغيرها من أنواع التنمية، فهو وسيلة لتخفيف العبء عن الحكومات، خاصةً في الدول التي تعاني من العجز في ميزانياتها. ويساهم أيضًا في سد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجالات الرعاية والخدمات."

المبحث الثاني: أنواع الوقف

يمكن تقسيم الوقف حسب عدة معايير:

المطلب الأول: تقسيم الوقف حسب طبيعة الجهة المستفيدة منه

يقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

أولا: – الوقف الخيري أو العام: وهو ما يصرف ريعه في وجوه الخير والبر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والدعوة، وتمهيد الطرق وغيرها مما ينتفع به عامة الناس[1].

ثانيا: الوقف الذري (الأهلي): وهو ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الذرية أو غيرهم، وقد يشترط الواقف فيه أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الموقوف عليهم[2].

ثالثا: الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري، كتخصيص الغلة للذرية وأجه الخير عامة[3].

المطلب الثاني: تقسيم الوقف بحسب شكل الانتفاع من موارده:

يقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى نوعين أساسيين[4]:

أولا: أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الأوقاف التي تقدم مواردها الوقفية مباشرة إلى الجهات المستفيدة الموقوف عليها كالمستشفيات والمدارس والمساجد.

1– عبد العزيز الفوزان، **أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته**، تاريخ الاطلاع 2016/06/20، على الموقع http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6863

2– لهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، **أنواع الوقف وأهدافه**، تاريخ الاسترداد 2016/09/20، على الموقع http://awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=10

3– المرجع نفسه.

4– صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي**، الطبعة 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

ثانيا: أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الأوقاف التي تنتفع الجهات الموقوف عليها من مواردها بطريقة غير مباشرة، عن طريق استفادتها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف، مثل الانتفاع من عوائد استغلال الأراضي الزراعية، وعوائد ايجار السكنات...إلخ.

المطلب الثالث: تقسيم الوقف بحسب نوع الأموال ومحل الوقف:

يمكن تقسيم الوقف حسب هذا المعيار إلى[5]:

أولا: وقف العقارات: وتشتمل كل ما يدخل في حكم العقارات كالأراضي والمباني؛

ثانيا: وقف المنقول: وتشتمل عدة أصناف كالآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها؛

ثالثا: وقف النقود: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري للأموال لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة، أو عن طريق إقراضها؛

رابعا: وقف الحقوق: مثل وقف حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، ليستفيد منها الفئات الموقوف عليها.

المبحث الثالث: صيغ استثمار أموال الوقف

يمكن استغلال أو استثمار مال الوقف بعدة صيغ، قسمناها في هذا المبحث إلى صيغ تقليدية وأخرى حديثة.

المطلب الأول: الصيغ التقليدية لاستثمار أموال الوقف

أولا المضاربة: تقوم في أساسها على مشاركة بين طرفين أحدهما يقدم المال والطرف الآخر يقدم جهده وخبرته على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين، حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليها طرفا عقد المضاربة، وإذا حصلت الخسارة فتكون على رب المال بمقدار نقصان رأس المال وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله، ووقته الذي قضاه في العمل بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسؤولياته[1].

5- صالح صالحي، مرجع سابق الذكر.

1- عبد الرزاق سلام، مرجع سبق ذكره، ص 106.

تقوم مؤسسة الوقف في هذه الحالة بتقديم الأصل الموقوف أو مبلغ معين منه – باعتبارها مضاربة بالمال– لشخص ما أو لمؤسسة استثمارية – باعتبارها مضاربة بالجهد – لاستثماره، ويتم توزيع الأرباح على الطرفين، أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال فقط أي المؤسسة الوقفية.

ثانيا: المغارسة: وهي عبارة عن تقديم الجهة المالكة للأرض الزراعية غير المشجرة لجهة أخرى، تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر والاعتناء بها ورعايتها. ويمكن الاعتماد على هذه الصيغة بشكل واسع خاصة وأن الأموال الوقفية الثابتة من أراض وحدائق وبساتين تشكل قطاعا مهما في الأموال الوقفية[2].

ثالثا: المزارعة والمساقاة: المزارعة عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتسمى أيضا المخابرة (من الخبار: وهي الأرض اللينة)، والمحاقلة، وعرفها أبو بكر الجزائري على أنها "دفع رجل لآخر أرضا يزرعها على جزء معين مشاع فيها"[1].

أما المساقاة فقد عرفها ابن قدامة بأنها دفع الرجل شجرة لآخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[2].

إذن هي عقود لاستغلال الأراضي الزراعية، يمكن لمؤسسة الوقف الاستفادة منها لاستثمار أراضيها، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما، وبين من تعاقدت معه، ولاشك أن هذه الأساليب تعتبر من أنجع الصيغ الصالحة لاستثمار أراضي الأوقاف الصالحة للزراعة، لأنها تسمح لمؤسسة الوقف بأن تبقى على صلة مباشرة بأراضيها، وبأن تسهم في التوجه واختيار أفضل الطرق الاستثمارية لمضاعفة الناتج الزراعي[3].

رابعا: إجارة الوقف: تعرف الإجارة على أنها عبارة عن عقد معاوضة على تمليك منفعة مباحة لمدة معلومة[4].

2– محمد بوجلال ونبيلة نوي، مرجع سبق ذكره، ص 06.

1– كمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص 53.

2– المرجع نفسه، ص 50.

3– كمال رزيق وبوبكر الصديق بن الشيخ، **واقع استثمار أموال الوقف الإسلامي في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 05.

4– منية خليفة، **فعالية الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية**. مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 04، العدد01، ، 2013 ص 124.

هي عقد اتفاق بين طرفين، المؤجر(مؤسسة الوقف) الذي يمتلك او يقتني موجودات وأصول وقفية مختلفة مرغوبة في التسويق، ويقبل عليها جمهور المنتفعين، والمستأجر طالب المنفعة على انتفاع المستأجر بالأصول الموقوفة لمدة سنة قابلة للتجديد وبأجر محدد، وكلما انتهت مدة الانتفاع من المستأجر انتقلت الأعيان الموقوفة إلى حيازة الوقف ليؤجرها من جديد[5].

خامسا: الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال: شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها[1]، ويأخذ ذلك طرقا منها:

1- الاحكار: الأحكار والإستحكار والتحكير، هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ قيمتها باسم أجرة معجلة ليكون له عليها القرار الدائم ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع كتصرف المالكين ويترتب عليه أجر سنوي ضئيل ثم أن حق قرار الناشئ عن هذا العقد يورث عن صاحبه ويباع. وهذا العقد في حقيقته عبارة عن أجار مديد تتم بإذن القاضي الغرض منه أن يستفاد من الأراضي الموقوفة المعطلة عندما لا يكون الوقف ممكنا من استثمارها[2].

ولا يخفى أن إدارة الوقف بموجب هذا العقد تحصل على مبلغ كبير معجل يساوي تقريبا قيمة الأرض الموقوفة مغالب بيعها حق الانتفاع بالأرض المستحكر لفترة زمنية طويلة في المستقبل، بالإضافة إلى الأجرة السنوية القليلة التي تستوفي منه هذا المبلغ الكبير الذي تتقاضاه الأوقاف لقاء بيعها حق الحكر يمكن لها أن تستخدمه في تمويل عقارات وقفية أخرى أو في استثمار آخر مفيد ومدر للدخل بطريق أخرى[3].

5- كمال رزيق وبوبكر الصديق بن الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 04.

1- مرسي سيد الحجازي وحدة عطا الله، **سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية "استعراض بعض التجارب الوقفية والدروس المستفادة منها"**. مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي في الجزائر واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 10.

2- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **اقتصاديات الوقف**، الطبعة 01، دار الجنان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2015 ص 70.

3- المرجع نفسه، ص 70.

2- المرصد: هو الاتفاق بين مؤسسة الوقف وبين المستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض و عمارتها، وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للواقف الأجرة المتفق عليها سلفا[4].

ثانيا: الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف:

1- الاستصناع على أرض الوقف: يتم عقد الاستصناع بين الأوقاف وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف، ويكون البناء مملوكا لتلك الجهة التي تولت بناءه، وتشتريه الأوقاف بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف[1].

2- المشاركة: في هذه الحالة تطرح عملية استغلال الأملاك الوقفية للمشاركة من الجهات الخاصة أو العامة ، وبالتالي تتم عملية التمويل من قبل المشاركين ، والقائمين على الأوقاف يشاركون بأصل الوقف ، على أن يتم تقاسم العائد حسب الاتفاق بين الطرفين ، وهذه الطريقة تحقق الهدف في الحالة التي تكون فيها عملية استغلال الأملاك الوقفية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لا يمكن توفيرها ، وبالتالي يمكن للمشاركة أن تحقق مصلحة الطرفين .ووفق هذه الطريقة لا تحتاج نظارة الأوقاف إلى رؤوس أموال لتمويل عملية استغلال الأملاك الوقفية، وتستفيد من عائد تنفقه في الأوجه المحددة من قبل الواقف ، وبالتالي نضمن استمرار أصل الوقف في تقديم العائد المطلوب دون الحاجة إلى التفكير في تكاليف الاستثمار[2].

3- السلم: يمكن أن توجد لدى إدارة الأوقاف أراض زراعية ، وفي مكنة الإدارة استثمارها استثمارا زراعيا، ولكنها قد تعاني من عدم توقف السيولة الكافية التي تمكنها من شراء بعض المستلزمات، وكذلك تحمل بعض النفقات الجارية الأخرى، فتلجأ إلى جهة تمويلية لتعقد معها عقود سلم، تتسلم في الحال رأس المال المطلوب، لتوفى لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه. فتستفيد إدارة الأوقاف من

4- ليلى يماني، **مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 07 العدد04. 2013، ص 193.

1- عماد حمدي محمد محمود، **استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية -دراسة مقارنة-**، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 144، 145.

2- وهيبة خلوفي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 12.

سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من الإنتاج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

4- سندات المقارضة: تقوم فكرة سندات المقارضة على عقد المضاربة شأنها شأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ففي سندات المقارضة يستقبل ناظر الوقف الأموال النقدية بصفته مضاربا كما يستقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية ولكن ناظر الوقف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة كل وثيقة بمائة دينار كمثال ويستعمل ناظر الوقف هذه الأموال في استثمار محدد يتفق عليه مع أربابها[1].

ثالثا: بعض الصيغ الأخرى لاستثمار اموال الوقف:

1- الاستثمار الذاتي للوقف ببيع بعضه لصالح البعض الآخر: وذلك بأن يباع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف ذاته أو أن تباع وقف لتعمير وقف آخر يتحدد معه في الانتفاع وذلك لحاجة المعينة أو المصلحة الراجحة[2].

2- الأسهم الوقفية: تتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر وينفق ريعه على أوجه الخير المحدد وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم، والأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف، وإذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم فإن تلك الأسهم لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس[3].

3- الاستثمار بإنشاء أنواع المستغلات الأخرى: يمكن للأوقاف – إذا ما توفرت لديها السيولة الكافية – إنشاء المؤسسات المختلفة الصناعية والتجارية والخدمية بعد التحقق من ثبوت جدواها الاقتصادية، وذلك كإنشاء المصانع والمستشفيات التي تراعي في اجورها قدرات المرضى المالية، وإنشاء شركات النقل المختلفة، وتأسيس الجامعات والمعاهد العلمية التي تتفاوت رسومها بحسب تفاوت أحوال الطلبة، وفي هذه

1- محمد زيدان وسعاد الميلودي، **مداخل استثمار أموال الوقف -الإشارة إلى تجارب عؤبية رائدة-**. مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي -الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص 384.

2- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 76.

3- محمد بوجلال ونبيلة نوي، مرجع سبق ذكره، ص 06.

الحالات يقتطع نسبة من صافي الأرباح قبل توزيعها لاحتياطي الاستهلاك لاستبدال الأصول الجديدة بالأصول الثابتة اتفاقا مع طبيعة الوقف من حيث الدوام والتأبيد والاشتراك في المحافظ الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية، وشراء الاسهم في الشركات التجارية التي تلتزم بالضوابط الشرعية إلى غير ذلك من انواع الاستثمار[1].

المبحث الرابع: واقع وآفاق استثمار أموال الوقف في الجزائر

المطلب الأول: نبذة عن الوقف في الجزائر

أولا: خلال الفترة العثمانية: لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف واتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقي والعيون والمطاحن، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وسد حاجة طلبة العلم وتتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن .كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق والآبار والعيون والسواقي والجسور والحصون، واتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات وإعانات مختلفة، وقد كان الوقف الخيري (الوقف العام) يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية و شخصية قانونية ووضع إداري خاص، اشتهرت منها المؤسسات التالية: إدارة سبل الخيرات، أوقاف الحرمين الشريفين، أوقاف النازحين من الأندلس، وأوقاف الزوايا والأولياء والأشراف والمرابطين[2].

ثانيا: خلال فترة الاحتلال الفرنسي: بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، أي شهرين من بداية الاحتلال للجزائر ويتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 من طرف الجنرال كلوزال الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملاك الدولة، منتهكة بذلك البند الخامس معاهدة تسليم الجزائر وقد قوبلت المحاولات الأولى من طرف المستعمر لإلحاق وضم الأوقاف لأملاك الدولة باستنكار وسخط من طرف المواطنين و رجال الدين و العلماء وأعيان مدينة الجزائر. و بعد ثلاثة أشهر أصدر كلوزال قرار آخر مؤرخ في 07 ديسمبر 1830 أدى إلى إلحاق

1- عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 162.

2- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تاريخ الإطلاع: 2020/05/02، على الرابط: https://www.marw.dz/?q=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%8C-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82

الأوقاف جميعها بأملاك الدولة الفرنسية، ومنحت التسيير لمصلحة أملاك الدولة (Domaine). وقد عملت الأوقاف على الحد من التوسع الاستعماري، و لهذا رأى فيها الفرنسيون إحدى العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، في هذا الصدد كتب أحد الفرنسيين قائلا : "إن مناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية" و بذلك تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستلاء على جل الأملاك الوقفية[1].

ثالثا: بعد الاستقلال: وجدت الجزائر نفسها أمام، فراغا قانونيا في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي، من الأفراد والجماعات وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس، ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر، و إنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها والحفاظ عليها وضمان صرف ريوعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى و مقاصد الشريعة الإسلامية .

إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 م المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية .و بناء على ما تقدم، أدمجت كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية .إن هذه الحالة أفرزت أثار سلبية على الأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 1964/09/17 م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، وهو نص لم يلق تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية، ولقد وضع في ظروف خاصة، لم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار .ونسجل في هذا المنظور صدور الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية فبالرغم من تأكيد المادة 34 منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم، فان الإدارة أممت كل الأراضي الوقفية. واستمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 م المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثني هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل .

1- موقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائريةّ، تاريخ الإطلاع: 2020/05/02، على الرابط: https://www.marw.dz/?q=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%8C-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82

كما أن صدور قانون الأسرة رقم 11/84 الذي خصص الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والعملية للأوقاف، وعليه جاء دستور 1989/02/23 م الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى .

ولقد بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر وذلك بنص المادة 23، كما ابرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 31 و 32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري و المالي للأوقاف و خضوعها لقانون خاص .

و على هذا الأساس و بتاريخ 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 افريل 1991 م صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) الذي يحتوي على 07 فصول نذكرها :

- أحكام عامة؛
- أركان الوقف وشروطه؛
- اشتراطات الواقف؛
- التصرف في الوقف؛
- مبطلات الوقف؛
- ناظر الوقف؛
- أحكام مختلفة.

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 و المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، وقد بين هذا المرسوم على الخصوص ما يلي: أجهزة التسيير، طرق إيجار الأملاك الوقفية، مجالات صرف ريوع الأوقاف، التسوية القانونية للأملاك الوقفية وإنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية[1].

إلا أن آخر مرسومين تنفيذيين صدرا كانا يصبان حقا في صالح استثمار الأوقاف و هما المرسوم التنفيذي رقم 18 – 213 المؤرخ في 2018/08/02 والذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة للإنجاز مشاريع استثمارية، و المرسوم التنفيذي رقم 21 – 179 المؤرخ في 2021/05/03 يتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

المطلب الثاني: حوصلة عامة للأملاك الوقفية والنتائج المالية لسنة 2020

يوضح الجدول الموالي تصنيف جميع الأملاك الوقفية في الجزائر من حيث الطبيعة (أي نوعها، أراضي مباني، ...)، وكذا من ناحية الاستغلال إذا كانت مستغلة أم لا و تحصل عوائد أم لا.

الجدول 1: تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر حسب الطبيعة والاستغلال

أنواع الأملاك الوقفية	تصنيف	تحصل ايراد
أراضي بيضاء	تأجر	نعم
أراضي غابية	تأجر	نعم
أراضي فلاحية	تأجر	نعم
أراضي مبنية	تأجر	نعم
أراضي مشجرة	تأجر	نعم
أشجار و نخيل	تأجر	نعم
بساتين	تأجر	نعم
حشيش مقبرة	تأجر	نعم
حظيرة	تأجر	خاتم
شاحنات و سيارات	تأجر	نعم

1- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تاريخ الإطلاع: 2020/05/02، على الرابط: https://www.marw.dz/?q=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%8C-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82

قاعة–صباط–حائطة	تأجر	نعم
محلات تجارية	تأجر	نعم
مرآب	تأجر	نعم
مرشات و حمامات	تأجر	نعم
مستودع و مخازن	تأجر	نعم
مكاتب	تأجر	نعم
مكتبات	تأجر	نعم
نادي	تأجر	نعم
واحات	تأجر	نعم
حضانات	تأجر	نعم
محطة بنزين	تأجر	نعم
سكنات	تأجر	نعم
ضريح	لا تأجر	تبرعات
مدارس قرآنية	لا تأجر	تبرعات
بيعة	لا تأجر	لا
سكنات وظيفية	لا تأجر	لا
كنائس	لا تأجر	لا
ينبوع مائي	لا تأجر	لا

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

يوضح الجدول (01) تصنيف الأموال الوقفية حسب الطبيعة والاستغلال، حيث يلاحظ من الجدول:

– تنوع في الأموال الوقفية بين أراضي وسكنات، محلات، مكاتب، مكتبات، مدارس قرآنية، كنائس مستودعات، مخازن، واحات، وغيرها من الأوقاف، وهذا شيء ايجابي إذ يفتح باب الاستثمار وزيادة المداخيل الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الحفاظ على الأملاك الوقفية الحالية، وكذا التوسع فيها وإقامة أوقاف جديدة؛

– تمتع الأراضي الوقفية بالتنوع حيث نجد: أراضي فلاحية، بيضاء، مبنية، غابية وكذا مشجرة، وهذا راجع للتنوع المناخي والإقليمي الذي تتمتع به الجزائر البلد القارة؛

– تقسم الأموال الوقفية بين أملاك تحصل عائد وأخرى لا تحصل عائد، فمن أصل أكثر من 28 نوع ملك وقفي 6 منها فقط لا تحصل عائد وهي أضرحة، مدارس قرآنية، بيعة، سكنات وظيفية، كنائس وينبوع مائي؛

– الاعتماد على التأجير فقط كآلية لاستثمار الأموال الوقفية، رغم توفر صيغ كثيرة مختلفة تتناسب وطبيعة كل وقف، وتسمح بتحقيق عوائد كبيرة؛

– غياب الوقف النقدي رغم انتشاره حاليا في العديد من الدول العربية والإسلامية، رغم تناسبه وقدرات المجتمع الجزائري، إذ لا يمكن لأغلبيتهم وقف أراضي أو مساكن وغيرها، إلا أنه يمكن وقف جزء من الراتب الشهري مثلا.

الشكل 1: نسبة كل نوع وقفي من مجموع الأوقاف

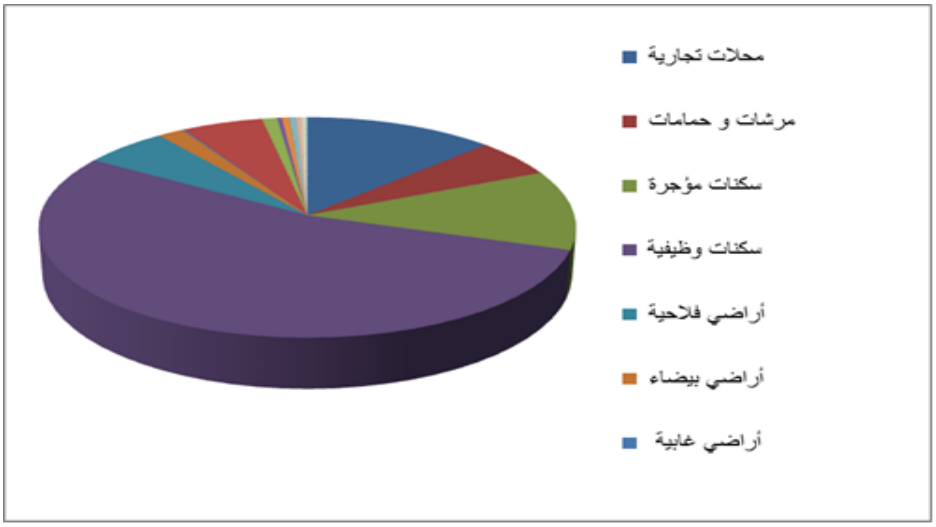

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن غالبية الأوقاف الجزائر عبارة عن عقارات، فلقد أخذت السكنات الوظيفية حصة الأسد حيث بلغت نسبتها 53,99% من مجموع الأملاك الوقفية، ثم تليها المحلات التجارية بنسبة 12,75% ، والسكنات المؤجرة 11,69%، بينما باقي الأوقاف فتتراوح نسبها بين 0,01 و 5,69%.

الجدول 2: حوصلة عامة للأملاك الوقفية لسنة 2020 وايراداتها

الرقم	الولاية	عدد الأملاك					الايرادات المحصلة (دج)
		أملاك مؤجرة	املاك شاغرة	سكنات إلزامية	سكنات إلزامية شاغرة	المجموع	
1	ادرار	15	96	1	29	141	487 860,00
2	الشلف	85	25	79	60	249	2 776 150,00
3	الاغواط	102	16	74	8	200	2 966 730,00
4	ام البواقي	37	2	46	6	91	0 0,00
5	باتنة	272	56	151	33	512	13 813 000,00
6	بجاية	60	113	357	159	689	1 889 750,00
7	بسكرة	102	70	104	26	302	3 986 761,30
8	بشار	33	20	63	15	131	579 009,00
9	البليدة	81	4	146	3	234	2 049 200,00
10	البويرة	23	12	221	37	293	700 776,00
11	تمنراست	0	34	23	1	58	0 0,00
12	تبسة	36	10	90	9	145	1 217 250,00
13	تلمسان	446	8	380	87	921	1 832 230,00
14	تيارت	91	20	39	15	165	1 464 200,00
15	تيزي وزو	0	1	283	49	333	0 0,00
16	الجزائر	1275	1	413	5	1694	16 433 887,79
/	حي الكرام	208	2	0	0	210	4 080 999,96
17	الجلفة	84	25	10	1	120	1 076 200,00
18	جيجل	69	7	61	26	163	3 153 360,00

19	سطيف	59	58	518	128	763	1 761 600,00
20	سعيدة	7	2	84	10	103	841 500,00
21	سكيكدة	90	38	89	17	234	3 160 804,00
22	س.بلعباس	50	14	149	21	234	478 400,00
23	عنابة	41	3	97	1	142	36 300,00
24	قالمة	11	8	89	10	118	0 0,00
25	قسنطينة	164	33	114	18	329	4 455 320,00
26	المدية	109	3	48	8	168	5 205 484,00
27	مستغانم	25	6	218	59	308	3 194 436,00
28	المسيلة	20	6	161	61	248	486 200,00
29	معسكر	79	20	84	35	218	2 337 592,88
30	ورقلة	40	28	74	4	146	659 200,00
31	وهران	76	3	93	25	197	281 500,00
32	البيض	34	76	37	1	148	153 800,00
33	اليزي	14	2	26	0	42	158 100,00
34	ب.بوعريريج	21	95	38	23	177	1 520 600,00
35	بومرداس	21	6	141	20	188	225 000,00
36	الطارف	17	9	112	36	174	215 550,00
37	تندوف	2	8	0	0	10	0 0,00
38	تسمسيلت	0	3	43	0	46	0 0,00
39	الوادي	60	4	144	10	218	768 000,00
40	خنشلة	69	11	27	6	113	954 600,00
41	سوق أهراس	32	7	44	2	85	2 175 087,46
42	تيبازة	33	17	32	0	82	425 670,00
43	ميلة	23	2	46	0	71	892 000,00

44	عين الدفلى	96	11	7	11	125	125 600,00
45	النعامة	34	1	60	5	100	430 000,00
46	عين تيموشنت	48	42	169	15	274	699 350,00
47	غرداية	93	15	0	0	108	3 428 500,00
48	غليزان	20	5	22	2	49	345 500,00
المجموع		**4407**	**1058**	**5307**	**1097**	**11869**	**93923058,39**

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

يوضح الجدول (2) حوصلة عامة للأملاك الوقفية لسنة 2020 وايراداتها المحصلة، حيث يلاحظ أن الجزائر العاصمة تحتوي على أكبر عدد من الأوقاف، بما يعادل 1694 ملك وقفي، لتليها ولاية تلمسان بـ 921 ملك وقفي، ثم ولاية بجاية بـ 689 ملك وقفي وأخيرا باتنة بـ 512 ملك وقفي. ويرجع هذا أولا لتركز الحكم العثماني في المدن الكبرى ونحن نعلم أن الاوقاف قد عرفت ازدهارا كبيرا إبان تلك الفترة، والسبب الثاني هو عملية البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وتسوية وضعيتها القانونية كان في الولايات الكبرى أكثر منه في باقي الولايات.

كما يلاحظ أن تندوف قد سجلت أقل عدد من الأوقاف بـ 10 أوقاف فقط، وتليها ايليزي بـ 42 ملك وقفي، ثم تسمسيلت بـ 46 ملك وقفي، ورجع هذا النقص في الأملاك الوقفية إلى طبيعة المنطقة من جهة (صحراوية) بحيث أن أغلب الأوقاف الموجودة حاليا هي أوقاف من العهد العثماني وهذه المناطق لم يصل لها الحكم العثماني آنذاك، و السبب الثاني هو وجود أملاك وقفية منسية وأخرى غير مسواة وضعيتها القانونية ولم يتم استرجاعها بعد.

بالنسبة لإيرادات الأوقاف يلاحظ أن مجموع الإيرادات المحصلة هو 93923058,39 دج، وهو إيراد لا يعكس القيمة الحقيقية للأوقاف، بحيث هناك بعض الولايات التي سجلت ايراداتها 00,00 دج هي: أم البواقي، تمنراست، تيزي وزو، قالمة، تندوف وتيسمسيلت. هذه الولايات على الرغم من أنها تتوفر على أملاك وقفية إلا أنها لم تدر أي عائد خلال سنة 2020، ويعود ذلك لتأخر أو بالأحرى عزوف المستأجرين على

دفع ايجار الأوقاف من جهة، ومن جهة أخرى الأوقاف المتواجدة في هذه المناطق عبارة عن أملاك غير مستغلة كالسكنات الإلزامية.

الشكل 2: نسب الأملاك الوقفية حسب الاستغلال

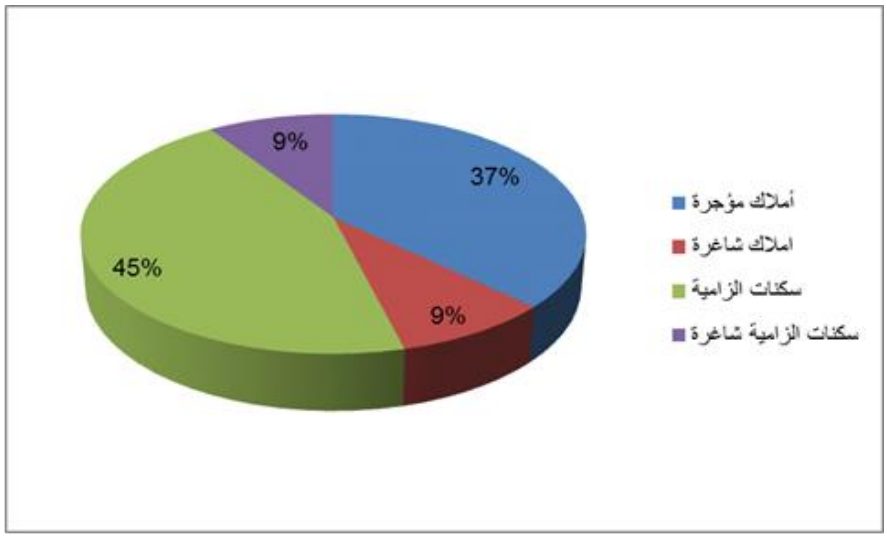

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول 2

يلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن السكنات الإلزامية (السكنات الوظيفية) تمثل النسبة الأعلى من بين جميع الاملاك، بينما النسبة الأقل فهي أيضا تعود للسكنات الإلزامية الشاغرة أي غير المستغلة، وفي الحالتين فإن هذه السكنات لا تدر عائد ولا يمكن استثمارها لأنها سكنات وظيفية مخصصة للعاملين و أئمة المساجد، إذا فإن السكنات الوظيفية في المجمل تمثل 54% من مجموع الأملاك الوقفية، وبالتالي فإن أكثر من نصف الأملاك الوقفية لا تستثمر ولا تدر عوائد.

كما يلاحظ أن نسبة الأملاك المؤجرة تقدر فقط 37% من مجموع الأوقاف، وهذه الأوقاف تستثمر تقريبا أغلبها بصيغة الإيجار فقط وبسعر لا يعكس حقيقة طبيعة الملك الوقفي ولا أسعار السوق، أي أنه لا يمكن القول أنها تستغل الاستغلال الأمثل. كما أن أغلبية المؤجرين لا يدفعون ايجاراتهم بصفة دورية ثابتة بل يتأخرون في التسديد أحيانا بالسنوات.

ويلاحظ أيضا أنه توجد ألاك شاغرة أي أنها أوقاف قابلة للاستثمار او الاستغلال إلا أنها شاغرة، وتمثل هذه الأوقاف نسبة 9% من مجموع الأوقاف، وبالتالي فإن هذه الأوقاف تضاف إلى السكنات الإلزامية المستغلة والشارة حيث تصبح الأوقاف غير المستغلة عموما تمثل نسبة 63% من مجموع الأوقاف.

المطلب الثالث: آفاق تنمية الاستثمار الوقفي في الجزائر

انطلاقا من التنوع الذي تتمتع به أموال الوقف في الجزائر من حيث الطبيعة وكذا الاستغلال، ونظرا لأهمية قطاع الأوقاف ودوره التنموي في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، يمكن اقتراح جملة من المشاريع التي تساهم في تنمية وتثمير أموال الوقف في الجزائر، وتحقيق عائدات كبيرة تساهم في التخفيف من الضغوط على الخزينة العامة في الجزائر.

أولا: انشاء الفنادق الوقفية: كما سبق لنا الذكر في جهود ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر، تم اقتراح انجاز 3 فنادق في كل من الجزائر العاصمة، باتنة ومعسكر، إلا أن هذا العدد قليل نظرا للطبيعة الساحرة التي تزخر بها الجزائر، وكذا مؤهلاتها في الجانب السياحي الذي يقابله عجز في تغطية النشاط الفندقي في بعض المناطق، خاصة وإذا ما قدمت هذه الفنادق خدمات تميزها عن باقي الفنادق مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في طبيعة الخدمات المقدمة.

هذه الفنادق سوف تساهم بشكل مباشر في تنمية وتثمير مال الوقف، كما تساهم بشكل غير مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك إذا ما نجحت في تنمية السياحة الداخلية والخارجية.

ثانيا: القرى السياحية الوقفية: سبق و أن تحدثنا عن المؤهلات السياحية للجزائر، إذ أنها تملك مناطق سياحية منها الساحلية، الجبلية، الحموية، وكذا الصحراوية، الامر الذي يشجع على إقامة قرى سياحية في هذه المناطق، كما ان القرى السياحية الوقفية والفنادق الوقفية يكملان بعضهما في المجال السياحي ويفتحان الباب أمام الجزائر للبروز في هذا المجال وبالتالي تحقيق عوائد وايرادات معتبرة.

ثالث: مؤسسات النقل الوقفي: لاحظنا من خلال جدول تصنيف الأوقاف في الجزائر وجود الشاحنات والسيارات، الأمر الذي يطرح فكرة انشاء مؤسسات النقل الوقفي، حيث يمكن انشاء سيارات أجرة وقفية، شاحنات نقل البضائع والسلع يوظف لها سائق خاص وتؤجر مع سائقها، ويمكن حتى اقتناء سيارات جديدة وعدم الاعتماد فقط على السيارات الموجودة أي التوسع في هذا المشروع، نظرا لكونه مشروع يمكن أن يدر عوائد مالية من شأنها أن تمول عمليات ترميم وكذا انشاء مشاريع جديدة.

رابعا: العيادات الطبية ومخابر التحاليل: يعتبر المجال الصحي من بين المجالات التي يمكن الاستثمار فيها، وذلك من خلال إقامة العيادات الطبية المتخصصة في المجالات التي تعرف عجزا في تغطيتها من طرف المستشفيات والعيادات الخاصة، وكذا إقامة مخابر التحاليل الطبية.

خامسا: الجامعات والمعاهد الوقفية: من بين الأفكار المستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية هي فكرة الكراسي العلمية الوقفية، والتي يمكن تطبيقها في الجزائر لتدعيم التعليم العالي والارتقاء به، حيث تأخذ وزارة الشؤون الدينية على عاتقها استقدام أحد العلماء والباحثين العالميين للتدريس بشكل دوري في الجامعات مقابل دفع رواتب لهم.

سادسا: الوقف النقدي: بالنظر إلى طبيعة المجتمع الجزائري من حيث الطبقية، نجد أن الطبقة الغالبة هي الطبقة المتوسطة ذات الدخل الشهري، وبالتالي يصعب عليهم وقف أراضي أو منازل أو أي عقارات من هذا النوع، لكن في حالة ما إذا وفرت وزارة الشؤون الدينية أمكانية وقف النقود، يمكن للموظفين أن يخصصوا جزء من راتبهم الشهري كوقف نقدي، أو أن يكون هناك صكوك وقفية تصدر بأسماء مالكيها مقابل النقود التي يقدمونها، بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين.

الخاتمة:

تبين من خلال هذا البحث والمتعلق بواقع وآفاق استثمار أموال الوقف في الجزائر أن قطاع الاوقاف يواجه جملة من المشاكل والعراقيل التي تؤول دون استثمار أموال الوقف وتحقيق الايرادات المرجوة منه.

أولا: النتائج:

وكنتيجة لما سبق التطرق له في البحث فإن المشاكل والعراقيل التي تواجه استثمار أموال الوقف في الجزائر تتمثل فيما يلي:

– ضآلة السيولة المالية للأوقاف ي الجزائر نظرا لكون أن العقارات الوقفية تشكل النسبة الأكبر من حجم الأصول، بالإضافة إلى أنها قديمة بحاجة إلى صيانة أو إعادة بناء؛

– جعل الأولوية في البحث عن الأصول الوقفية واسترجاعها وكذا تسوية وضعيتها القانونية، الأمر الذي جعل من استثمار وتنمية الأموال الوقفية كهدف ثانوي؛

– الاعتماد على صيغ التأجير فقط دون غيرها في الاستثمار الوقفي، على الرغم من أن هذه الصيغة قد حققت ايرادات معتبرة إلى حد ما، إلا أنه لا تزال هناك خسارة اقتصادية إذ يمكن لهذه الأملاك أن تحقق ايرادات أكبر إذا ما تم استغلالها الاستغلال الأمثل.

ثانيا: التوصيات:

– نظرا للدور الذي يلعبه قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجب على الوزارة الوصية التركيز على هذا الدور من أجل تلبية جميع الحاجات المطلوبة؛

– تنمية وتطوير الأملاك الوقفية والحفاظ على ديمومتها، وذلك بتخصيص جزء من عوائد استثمارها لترميمها وتوسيعها؛

– تشجيع الأفراد على وقف أموالهم ونشر ثقافة الوقف لديهم بهدف زيادة الأعيان الوقفية؛

– إن تطوير القطاع الوقفي في الجزائر يتطلب ايجاد مصادر تمويلية كفيلة بإنجاز البرامج التنموية التي تضمن ذلك، كما يجب فتح باب التعاون مع جميع القطاعات الأخرى لتقديم المساعدة في تمويل المشاريع الوقفية؛

– يجب على السلطات العمومية تقديم مساعدات وامتيازات مالية وحتى تشريعية تسهم في بناء قاعدة استثمارية وقفية تصل به إلى أرقى مرتبة، وتجسيده كقطاع ثالث يبرز من خلال الخدمات التضامنية والتخفيف من أعباء النفقات الاجتماعية على الخزينة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

– ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت.

– أحمد المقري الفيومي، **المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي**، وزارة المعارف المصرية، 1324.

– صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي**، الطبعة 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

– عبد الرحمان السعدي، **فقه البيوع**، الطبعة 01، دار الغد الجديد، 2004.

– عماد حمدي محمد محمود، **استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة–**، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **اقتصاديات الوقف**، الطبعة 01، دار الجنان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2015.

ثانيا: المقالات

– جيلالي دلالي وأمينة عبيشات، **نحو نموذج مؤسسي متطور لتوظيف الاستثمارات الخيرية لتطوير قطاع التعليم العالي –صناديق الوقف التعليمي أنموذجا–**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، 2022.

-سمير دهليس و سعيد شعبان أعمر، **الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2015.

- عبد الكريم بوحادرة، **الدور التمويلي والتنموي للصناديق الوقفية -حالة الصندوق الوقفي تثمير-**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 15، العدد 03. 2021.

– ليلى يماني، **مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 07 العدد04. 2013.

– منية خليفة، **فعالية الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية**. مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 04، العدد01، ، 2013.

ثالثا: أشغال الملتقيات

كمال رزيق وبوبكر الصديق بن الشيخ، **واقع استثمار أموال الوقف الإسلامي في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015.

– محمد زيدان وسعاد الميلودي، **مداخل استثمار أموال الوقف –الإشارة إلى تجارب عؤبية رائدة–**. مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي –الزكاة والوقف– في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.

– مرسي سيد الحجازي وحدة عطا الله، **سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية "استعراض بعض التجارب الوقفية والدروس المستفادة منها"**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي في الجزائر واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015.

– وهيبة خلوفي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015.

رابعا: المواقع الإلكترونية

– أحمد الريسوني، **الوقف الاسلامي: مجالاته وأبعاده**، تاريخ الاطلاع: 2016/09/20، من الموقع http://www.gulfkids.com/pdf/Alwaqf_islam.pdf

- عبد العزيز الفوزان، **أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته**، تاريخ الاطلاع 2016/06/20، على الموقع http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6863

– موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، www.marw.dz

– الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، **أنواع الوقف وأهدافه**، تاريخ الاسترداد 2016/09/20، على الموقع http://awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=10